

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى بالمنصورة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة - قسم أول المنصورة ويعمل يومين هما (الأربعاء والخميس) من كل أسبوع ؛

#### قصر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل القرار الوزارى رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعالیه ليعمل (فرع توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى بالمنصورة) - بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ثلاثة أيام من كل أسبوع وهى (السبت والأربعاء والخميس) .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٦/٢٠٢٠

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان